



الرقم : ٤٢٠٠٣٦٧٢٦
التاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٣
المرفقات :



قرار تقصير الدعوى والمطالبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) على دائريتين من دوائر المحكمة العامة.

قرار رقم (١٥٩٤) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيإشارة إلى قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٤٢/٢/٨٥) بتاريخ ٤/٤/١٤٤٢ هـ والمعمم برقم (١٦٧٧) بتاريخ ١٦٠٥/١٤٤٢ هـ المتضمن الموافقة على البداء في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) وتقصير توزيع الدعاوى والطلبات الناشئة على دائريتين من دوائر المحكمة. فإن رئيس المحكمة العامة بالرياض وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له في البند "ثانياً" من التعليم، فقد قرر ما يلي:

أولاً: تقصير الدعاوى والمطالبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) على الدائريتين العامة الخمسين وال العامة الحادية والخمسين.

ثانياً: على مدير صحائف الدعوى إحالة الدعوى الجديدة إلى دائريتين بالتساوي، وعلى الدوائر القضائية المحالة لها تلك الدعوى رفع طلب عدم اختصاص ليتم إعادة توزيعها للدائريتين المشار إليهما.

ثالثاً: بما لا يؤثر على توزيع الدعوى واستقلالية الدوائر والإدارات يعين قاضي الدائرة العامة الخمسين مشرفاً على أعمال الصلح، وفق ما ورد في البند "ثالثاً" من القرار.

رابعاً: على أصحاب الفضيلة قضاة الدائريتين المتخصصتين الرفع بما يرون من مقترفات وإشكالات، إشعارنا حيال ما يطرأ من نوازل بخصوص قضايا هذه الدعاوى، ونحو ذلك مما يلزم معه التواصل مع الفريق المشكك بالتعليم المذكور.

خامساً: على أصحاب الفضيلة قضاة الدائريتين الاجتماع والرفع لنا بالآلية المقترحة في إدارة ونظر قضايا هذه الجائحة.

سادساً: يعمم لجميع الدوائر القضائية، والإدارات ذات العلاقة.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس المحكمة العامة بالرياض

٢٢٢٣٢٢٢

د. عبدالعزيز بن إبراهيم المزید